

وَأَنَّ لَا يَسْتَعْرِضُ الْقَبْلَةَ وَقَدْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ كَلَّ أَعْضَاءَهُ
فَالْتَمَسَ الْأَوَّلَ وَأَنَّ يَتَمَسَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَأَنَّ لَا يَحْكُمُ
بِحُكْمِ الدُّنْيَا قَطُّ وَيَتَحَبَّبُ أَنْ تَسْمَعَ بِمَنْ دِيَارِهِمْ غَسَلَ وَأَقْبَلَ
مَنْ جَلِبَدٍ بِهِ لَلَّسَ وَأَنَّ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ وَأَنَّ التَّيْبَةَ فَلَيْسَتْ
بَشَرًا وَالْمَوْضِعُ وَالْإِسْتِغْسَالُ حَتَّى أَنْ يَلْتَمِسَ أَفَّا الْقَبْرَ وَالْمَلَأَ
أَوْ قَلْبَهُ مِنَ اللَّبْرِ وَالشُّبْرُ أَوْ قَامَ فِي الطَّرِيقِ الشَّيْبُ وَتَمْتَضُّ وَأَسْتَنْجَ
يُخْرِجُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِسْتِغْسَالُ عَلَى حِدِّ عَشْرٍ وَجِهًا خَمْسَةً مِنْهَا
فَوْزٍ مِنَ الْخُضْرِ وَالنَّفَاسِ وَالنَّفَاؤُ الْإِنَّا نَمِينُ مَعَ غَيْبِيَّةٍ لِحَشْفَةِ
وَمَنْ رَجَعَ الْمَنِي عَلَى وَجْهِ الْفَرْجِ وَالْقَهْمُ وَالْإِحْتِلَامُ إِذَا خَرَجَ

منه المني

منه المني والبدني وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيد
ويوم عرفة وعند الأضحية وعند ما واجب وهو غسل
للبيوت حتى لا يخرج الصلوة عليه قبل الغسل وقبل الشتم عند عدم الماء
وواجب منها يستحب وهو غسل الأضحية إذا سلم هكذا ذكره

الأخيه الشيخ في شرحه وذكره في شرحه في الأضحية إذا
اجتنب لم يخرج من الغسل ولا يجوز للجنب
والحائض والنفاس قراءة القرآن يعني آية تامة وإن قرأها
الآية أو قرأها لفاضة على قصد التمام والآيات التي تشبه الآيات
على نية التمام يجوز فيلزمه وقوله لا يكره ما تأخره وعاد الفتح

والغسل يوم الجمعة والعيد
ويوم عرفة وعند الأضحية
عند عدم الماء
وواجب منها يستحب وهو غسل الأضحية إذا سلم هكذا ذكره

Copyright © King Saud University